مسوّغات طلب المرأة فسخ النكاح لمصلحتها

أ. د. عمر بن عبد العزيز السعيد

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الملك فيصل

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أدى الأمانة، وبلّغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، من المهاجرين والأنصار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝١٨﴾[3].

---

(١) الآية (١٨) من سورة النساء.
(٢) الآيتان (٧٠-٧٠) من سورة الأحزاب.
(٣) الآية (١٨) من سورة الحشر.

أما بعد.

فإن الشريعة جاءت بتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، والعلاقة بين الزوجين مبنية على المودة والرحمة، وقد جاء الوعيد للمرأة إذا سألت زوجها الطلاق من غير عذر كما في حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**))[1]، إلا أن هناك جملة من الحالات ذكرها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يسوغ للمرأة معها أن تطلب فسخ النكاح لأمور راجعة لمصلحتها على خلاف لهم في تفاصيلها، فأحببت أن أجمعها في سفر واحد؛ لتكون محل بحثي فاستعنت بالله تعالى على الكتابة في هذا الموضوع وجعلت عنوان البحث: «**مسوغات طلب المرأة فسخ النكاح لمصلحتها**».

أسباب اختيار الموضوع:

١- التقرب إلى الله تعالى بطلب العلم من خلال البحث عن مسائل الموضوع.

٢- أن كثيرًا من تلك المسوغات محل خلاف وجدل بين أهل العلم، فأحببت بحثها والتقصي في معرفة كلام أهل العلم فيها، وبيان الراجح منها، مع الإشارة لما أخذ به نظام الأحوال الشخصية السعودي من تلك الأقوال.

(١) رواه أحمد في مسند ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٢٧/ ٦٢). قال محقق المسند: حديث صحيح.

٣- حاجة المجتمع لمعرفة تلك المسوغات؛ ليحرص الزوج على تجنبها، وتعلم المرأة حقها في حال وجودها.

الدراسات السابقة:

- وقفت على بحث لفضيلة الشيخ سامي بن عبد الرحمن البطي، القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض -وفقه الله تعالى- بعنوان: **مسوغات طلب المرأة فسخ النكاح**، منشور في مجلة العدل في العدد (٧٨) من شهر رجب عام ١٤٣٨هـ. وبعد الاطلاع عليه، يتضح الاتفاق في عنوان البحث، وكثير من مسائله، إلا أن هذا البحث انفرد بالمسائل التالية:

- طلب المرأة فسخ النكاح لامتناع الزوج عن وطئها.

- طلب المرأة فسخ النكاح لإخلال الزوج بشرط من شروطها.

- طلب المرأة المعتقة فسخ النكاح من زوجها.

- الإشارة إلى نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ. ومما يلتمس للباحث -وفقه الله تعالى- أنه حال كتابته لبحثه لم يصدر النظام بعد. فاستعنت بالله تعالى على الكتابة فيه.

خطة البحث:

وقد انتظم عقد هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة.

وهذا بيانها:

المقدمة:

وتشتمل على: أسباب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة، خطة البحث، منهج البحث.

التمهيد: التعريف بعنوان البحث.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسوغات.

المطلب الثاني: تعريف الفسخ.

المطلب الثالث: تعريف النكاح.

المطلب الرابع: تعريف المصلحة.

المبحث الأول: طلب المرأة فسخ النكاح لوجود عيب بالزوج.

المبحث الثاني: طلب المرأة فسخ النكاح لإعسار الزوج عن النفقة الواجبة لها.

المبحث الثالث: طلب المرأة فسخ النكاح لامتناع الزوج عن النفقة الواجبة لها.

المبحث الرابع: طلب المرأة فسخ النكاح لإعسار الزوج عن دفع صداقها.

المبحث الخامس: طلب المرأة فسخ النكاح لامتناع الزوج عن وطئها.

المبحث السادس: طلب المرأة فسخ النكاح لغياب الزوج.

المبحث السابع: طلب المرأة فسخ النكاح لإخلال الزوج بشرط من شروطها.

المبحث الثامن: طلب المرأة المعتقة فسخ النكاح من زوجها.

الخاتمة:

وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المراجع والمصادر.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي، وسرت في بحث مسائله على الآتي:

١- أبيّن المراد بالمسألة -إن احتاجت إلى ذلك- قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتّبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم. ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، وقد أشير لمذهب الظاهرية، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

- توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.

- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت ثم إجابة.

- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية، في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- كتابة الآيات بخط المصحف، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٧- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

٨- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب معتمدًا في ذلك على كتب اللغة.

٩- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٠- إعداد خاتمة للبحث تبرز فيها إبراز أهم النتائج.

١١- اتباع البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

ولا يسعني في هذه المقدمة إلا أن أتوجه بالشكر لله تعالى على ما يسّر وأعان، وأسأل الله تعالى أن يجعله حجة لي لا عليّ، وأن ينفعني به يوم ألقاه.

التمهيد
التعريف بعنوان البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسوغات:

المسوغات جمع مسوغ، مأخوذ من الفعل الثلاثي ساغ يسوغ سوغًا من باب قال، بمعنى سهل مدخله في الحلق، وأسغته إساغة جعلته سائغًا ويتعدى بنفسه في لغة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ﴾[1] أي يبتلعه، ومن هنا قيل: ساغ فعل الشيء بمعنى الإباحة، ويتعدى بالتضعيف فيقال: سوّغته أي أبحته[2].

المطلب الثاني: تعريف الفسخ:

تعريف الفسخ في اللغة:

الفسخ في اللغة مصدر فسخ الشيء يفسَخُه فسخًا فانفسخ أي انتقض، قال في مقاييس اللغة: «الفاء والسين والخاء كلمة تدل على نقض شيء، يقال: تفسّخ الشيء: انتقض»[3]. ومنه: فسخت العود فسخًا: أزلته عن موضعه بيدك فانفسخ. وفسخت الثوب: ألقيته.

(١) جزء من آية (١٧) من سورة إبراهيم.
(٢) ينظر: المصباح المنير، (ص٢٩٥-٢٩٦).
(٣) (٢/ ٣٥٤). وينظر: القاموس المحيط، (ص٣٢٩).

وفسخت العقد فسخًا: رفعته، وتفاسخ القوم العقد: توافقوا على فسخه. وفسخت البيع والأمر: نقضتهما. وفسخت الشيء: فرقته[1].

تعريف الفسخ اصطلاحًا:

هو «حل ارتباط العقد، ورفعه ورده»[2].

والمراد بفسخ النكاح: «نقض عقد الزواج بسبب خلل وقع فيه وقت عقده أو بسبب خلل طرأ عليه يمنع من بقائه واستمراره»[3].

المطلب الثالث: تعريف النكاح:

تعريف النكاح لغة:

جاء في مقاييس اللغة: «النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع، ونكح ينكح، وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم»[4]. مأخوذ من تَناكُحِ الأَشجارِ إِذا انضَمَّ بعضُهَا إِلى بعض، أَو نَكَحَ المطَرُ الأَرضَ إِذا اختلَط في ثَرَاهَا. واختلف فيه فقيل: هو حقيقة في العقد. وقيل: هو حقيقة في الوطء. وقيل: النِّكاح مَجاز في العَقْد والوَطء جميعًا؛ لأَنّه مأْخوذٌ من غيره فلا يَستقيم القَولُ بأَنّه حقيقةٌ لا فيهما ولا في أَحدِهما؛ ويؤيِّده أَنّه لا يُفْهَم العَقْد إِلّا بقرينةٍ نحو نَكَحَ في

(١) ينظر: المصباح المنير، (ص ٤٧٢).
(٢) تحفة المحتاج، (٦/ ٣٧٥).
(٣) التفريق بالعيب بين الزوجين، والآثار المترتبة عليه، (ص١١٤).
(٤) مقاييس اللغة، (٥/ ٤٧٥).

بَنِي فلانٍ، ولا يفهم الوَطْءُ إلا بقرينةٍ نحو نَكَحَ زَوْجتَه وذلك من علامات المجاز. وإن قيل غير مأْخوذٍ من شَيْءٍ فيترجح الاشتراك؛ لأنّه لا يُفهَم واحدٌ من قِسْمَيه إلّا بقَرينة[1].

تعريف النكاح اصطلاحًا:

سأذكر تعريف كل مذهب للنكاح ثم أبيّن التعريف المختار.

عرف الحنفية النكاح بأنه: عقد يفيد ملك المتعة أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[2].

وعرفه المالكية بأنه: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها[3].

وعرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[4].

وعرفه الحنابلة بأنه: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته[5].

من خلال التعريفات يظهر اتفاقها على أن النكاح عقد، وأن المقصود منه استباحة الاستمتاع بالمرأة، وانفرد الشافعية والحنابلة

(١) ينظر: لسان العرب، (٢/ ٦٢٥-٦٢٦)، المصباح المنير، (٢/ ٦٢٤)، المعجم الوسيط، (٢/ ٩٥١).
(٢) حاشية ابن عابدين، (٣/ ٣-٤). وينظر: العناية شرح الهداية، (٣/ ١٨٣).
(٣) مواهب الجليل، (٣/ ٤٠٣). وينظر: الشرح الصغير، (٢/ ٣٣١).
(٤) مغني المحتاج، (٤/ ٤٠٠). وينظر: نهاية المحتاج، (٦/ ١٧٦).
(٥) كشاف القناع، (٥/ ٥). وينظر: الإنصاف، (٨/ ٣).

باعتبار أن يكون العقد بلفظ النكاح والتزويج، ومع تقارب التعريف لديهم إلا أن تعريف الشافعية تميز بذكر المقصد من العقد فجاء فيه: يتضمن إباحة وطء، كما نص الحنفية على عدم وجود مانع يمنع نكاح المرأة، وعليه فيمكن أن يكون التعريف المختار: **عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر بلفظ نكاح أو تزويج**.

المطلب الرابع: تعريف المصلحة:

المصلحة مأخوذة من الفعل الثلاثي صلح، جاء في مقاييس اللغة: «الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صلُح الشيء يصلح صلاحًا ويقال: صلَح بفتح اللام»[1]. وصلح الشيء صُلوحًا من باب قعد، وصلاحًا أيضًا، وصلُح بالضم لغة، وهو خلاف الفساد، وأصلحته فصلح وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير، وفي الأمر مصلحة أي خير، والجمع مصالح. والمصلحة: الصلاح والمنفعة[2]. وهو المعنى المراد به في البحث.

وبناء على ما سبق فيكون المراد بـ **مسوغات طلب المرأة فسخ النكاح لمصلحتها**: كل ما يبيح للمرأة طلب حل نكاحها وفسخه لأمور يعود نفعها وخيرها لها، وإضافة قيد لمصلحتها ليخرج ما فيه خير ومصلحة لغيرها.

(١) مقاييس اللغة، (٣/ ٣٠٣).
(٢) ينظر: المصباح المنير، (١/ ٣٤٥)، المعجم الوسيط، (١/ ٥٢٠).

المبحث الأول
طلب المرأة فسخ النكاح لوجود عيب بالزوج

المطلب الأول: تصور المسألة:

قد يُبتلى الزوج أو الزوجة بعيب يكون سببًا في عدم التوافق بينهما، ونظرًا لأن موضوع البحث عن مسوغات طلب المرأة فسخ النكاح فسيكون البحث عن طلب الزوجة فسخ النكاح لوجود عيب في زوجها.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع وعرض الأقوال:

تحرير محل النزاع:

إذا كانت الزوجة عالمة بعيب زوجها وقت العقد أو بعده ورضيت به، فلا يحق لها طلب فسخ النكاح ولا خيار لها بلا خلاف؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب، أن لا يكون عالمًا بها وقت العقد، ولا يرضى بها بعده، فإن علم بها في العقد، أو بعده فرضي، فلا خيار له، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه رضي به»[1].

أما إذا لم تكن عالمةً، أو بعدما علمت لم ترض. فقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كونه مسوغًا لطلب المرأة فسخ النكاح على قولين:

(١) المغني، (١٠/ ٦١). وينظر: الاستذكار، (١٤/ ١٣٤).

القول الأول: أن العيب بالرجل مسوّغ للمرأة طلب فسخ النكاح:

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على تفصيل عندهم في تحديد تلك العيوب، وضابطها[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (٢/ ٣٢٢، ٣٢٧)، تبيين الحقائق وحاشيته، (٢/ ١٢٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، (٣/ ٤٤٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢/ ٢٧٧).

(٣) ينظر: البيان، (٩/ ٢٩٠)، مغني المحتاج، (٤/ ٣٤٠-٣٤١).

(٤) ينظر: المغني، (١٠/ ٥٦)، المحرر لأبي البركات، (٢/ ٢٤)، شرح منتهى الإرادات، (٢/ ٦٧٥).

(٥) وتنقسم العيوب التي تكون في الرجل فيحق للمرأة طلب فسخ نكاحها إلى قسمين:
قسم يشترك فيه الرجال والنساء، وقسم يختص بالرجال.
القسم الأول: كالجنون والبرص والجذام.
وقد اختلف الجمهور فيها على قولين:
القول الأول: لا خيار للزوجة في فسخ النكاح لو كان بالزوج جنون أو برص أو جذام. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. ينظر: العناية، (٤/ ٣٠٥).
القول الثاني: يثبت للزوجة حق الفسخ لو كان بالزوج جنون أو برص أو جذام وهو قول محمد من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: العناية، (٤/ ٣٠٥)، الشرح الصغير، (٢/ ٤٦٨)، مغني المحتاج، (٤/ ٣٤٠)، كشاف القناع، (٥/ ١٠٥-١٠٩).
الأدلة والمناقشة:
استدل أصحاب القول الأول: بأن هذه العيوب لا تمنع من حصول الوطء. ينظر: العناية، (٤/ ٣٠٥).
استدل أصحاب القول الثاني: بأن هذه العيوب توجب نقصًا في الزوج، ولم تعلم به الزوجة، كما أنها توجب نفرة منه، فثبت لها حق الفسخ. =

وبه أخذ نظام الأحوال الشخصية السعودي، فقد جاء في المادة الرابعة بعد المائة: «لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلّة مضرة في الآخر أو منفرة تمنع المعاشرة الزوجية -سواءً كانت العلّة قبل عقد الزواج أو طرأت بعده- ما لم يكن طالب الفسخ عالمًا بالعلّة حين إبرام العقد أو علم بها بعد إبرامه وحصل منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل. للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة في معرفة العلة وتقديرها».

القول الثاني: أن العيب بالرجل لا يسوّغ للمرأة طلب فسخ النكاح:

وهو قول الظاهرية[1].

= الترجيح: يظهر رجحان القول الثاني؛ لأن من مقاصد النكاح حصول السكن بين الزوجين، ولا يتحقق مع هذه العيوب.

القسم الثاني: كالجب وهو مقطوع الذكر كله أو بعضه بحيث لا يبقى منه ما يطأ به، ويلحق به كل عيب في الذكر يمنع من الوطء كالخصاء، وأشل الذكر، وغيره.

وقد نص فقهاء المذاهب الأربعة على ثبوت حق الفسخ للزوجة في هذه العيوب. ينظر: العناية، (٤/ ٣٠٥)، الشرح الصغير، (٢/ ٤٦٨)، مغني المحتاج، (٤/ ٣٤٠). كشاف القناع، (٥/ ١٠٥-١٠٩).

(١) ينظر: المحلى، (٩/ ٢٧٩). هذا رأي الظاهرية ما لم يشترط أحدهما السلامة من العيوب. «فإن اشترطا السلامة في عقد النكاح فوجد عيبًا - أي عيب كان - فهو نكاح مفسوخ مردود لا خيار له في إجازته، ولا صداق فيه، ولا ميراث، ولا نفقة - دخل أو لم يدخل - لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج، ولأن السالمة غير المعيبة بلا شك». المحلى، (٩/ ٢٨٩).

سبب الخلاف:

اختلافهم في حجية القياس، ومنه قياس النكاح على البيع، فالظاهرية لا يرون القياس دليلًا شرعيًا، وأما غيرهم فيرونه دليلًا شرعيًا[1].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بمعروف، بأن يوفيها حقها ويحسن عشرتها، وألا يظلمها شيئًا من حقها، فإذا وُجد بالزوج عيبٌ يمنع ذلك، -ولم ترض به- تعيّن التسريح بالإحسان، فإن سرّح بنفسه، وإلا حُق للمرأة طلب الفسخ[3].

(١) ينظر: بداية المجتهد، (٢/ ٦١)، سبل السلام، (٢/ ٢٠٠). وقد ذكر العلامة ابن رشد سببًا آخر يتعلق في الخلاف في حجية قول الصحابي. وفي نظري أن هذا السبب يتعلق باختلاف الجمهور في تحديد العيوب وضابطها.

(٢) جزء من آية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٣) ينظر: المبسوط، (٥/ ٩٧)، بدائع الصنائع، (٢/ ٣٢٣).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا ضرر ولا ضرار**))[1].

وجه الاستدلال: أن بقاء الزوجة مع زوج -به عيب مؤثر وهي لا تريد البقاء معه- ضرر عليها، وظلم لها، ولا يُزال إلا بتمكينها من طلب فسخ نكاحها منه[2].

الدليل الثالث: أن فوات المقصود من عقد النكاح يثبت للزوجة حق رفع العقد من أصله، فإذا كان الزوج به عيب يفوّت مقصود الزوجة من النكاح، تعيّن إثبات حق التفريق لها[3].

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/ ٧٨٤)، ورواه أحمد في مسند عبد الله بن عباس (١/ ٣١٣)، ورواه مالك مرسلًا في الموطأ في كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق، (ص٥٧١)، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/ ٧٨٤)، ورواه أحمد في مسند عبادة بن الصامت، (٥/ ٣٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٦/ ١٥٦)، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند الحاكم في مستدركه، (٢/ ٦٦)، والدارقطني في سننه، (٣/ ٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٦/ ٦٩). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. حسنه ابن رجب وقال: «له طرق يقوي بعضها بعضًا». جامع العلوم والحكم، (٢/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: المبسوط، (٥/ ١٠١).

(٣) ينظر: المبسوط، (٥/ ١٠١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بدليلين:

الدليل الأول: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «جاءت امرأةُ رفاعة القرظي النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: كنتُ عند رفاعة فطلقني فأبتَّ طلاقي، فتزوجت عبدَ الرحمن بن الزَّبير إنما معه مثل هدبة الثوب[1]. فقال: ((**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**)). وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!»[2].

وجه الاستدلال: أن هذه الزوجة جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشكو زوجها بأن فيه عيبًا في ذَكَرِه وتريد مفارقته فلم يُشكها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يثبت لها الخيار، وإذا لم يثبت لها الخيار في هذا العيب، فغيره من باب أولى[3].

وأجيب عنه: بأن دعوى هذه المرأة وجودَ العيب في زوجها غيرُ صحيحة فقد ردَّ عليها زوجُها كما في رواية البخاري عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزَّبِير القرظي.... قال

(١) هدب الثوب طرفه مما يلي طرته، ومرادها أن ذَكَرَه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئًا. النهاية في غريب الحديث، (٥/ ٢٤٩).
(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادة باب شهادة المختبي، (ص٥٢٤-٥٢٥).
(٣) ينظر: طرح التثريب، (٧/ ٩٩)، بدائع الصنائع، (٢/ ٣٢٢)، المحلى، (٩/ ٢٠٩).

وسمع أنها قد أتت رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عنِّي من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها، فقال: كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم[1]، ولكنها ناشز تريد رفاعة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فإن كان ذلك لم تحلِّي له أو لم تصلحي له حتى يذوق من عُسَيلتك**))، قال وأبصر معه ابنين له فقال: بنوك هؤلاء؟ قال: نعم. قال: ((**هذا الذي تزعمين ما تزعمين! فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب**))[2]. وبناء على ذلك فليس في الحديث ما يدل على عدم جواز التفريق بالعيب؛ لعدم وجود العيب[3].

الدليل الثاني: «أن كل نكاح صح بكلمة الله عَزَّوَجَلَّ وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه، فمن فرّق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى بقوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[4]»[5].

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أن هذا مطالبة بالدليل وقد سبق ذكر أدلة القول الأول.

---

(١) أي: أجهدها وأعركها كما يفعل بالأديم عند دباغه. النهاية في غريب الحديث، (٥/ ٩٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الثياب الخضر، (ص١٢٤٨-١٢٤٩).

(٣) ينظر: طرح التثريب، (٧/ ٩٩-١٠٠).

(٤) جزء من آية (١٠٢) من سورة البقرة.

(٥) المحلى، (٩/ ٢٠٨).

الثاني: أن الآية واردة في التفريق بالسحر وهو ضرر محض، وأما التفريق بالعيب فهو نفي للضرر، وبينهما فرق ظاهر.

الترجيح:

بالنظر فيما سبق ذكره من القولين وأدلتهما والمناقشات الواردة على الأدلة، يتبين رجحان القول الأول أن للمرأة طلبَ الفسخ لوجود عيب بالزوج مؤثر في حياتها معه؛ لقوة أدلتهم، وقد أجيب عن أدلة القول الثاني، ولأنه موافق لقواعد الشريعة في رفع الضرر، ولأن من مقاصد الشريعة في النكاح ما جاء في الحديث: ((**فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**))[1]. وبقاء المرأة مع زوج به عيب مؤثر على معاشرته لها، وهي لا ترغب فيه لا يحقق تلك المقاصد فثبت لها حق فسخ النكاح.

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، (ص ١١٠١).

المبحث الثاني
طلب المرأة فسخ النكاح
لإعسار الزوج عن النفقة الواجبة

المطلب الأول: تصور المسألة:

أن تطلب المرأة فسخ نكاحها بسبب إعسار زوجها عن الإنفاق عليها.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع وعرض الأقوال:

أجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها[1]، ولكنهم اختلفوا في طلب الزوجة فسخ النكاح إذا أعسر الزوج عن نفقتها الواجبة لها، ولهم فيها قولان:

القول الأول: لا يحق للمرأة أن تطلب فسخ النكاح لإعسار زوجها عن النفقة الواجبة لها:

وهذا قول الحنفية[2]، والظاهرية[3].

(١) ينظر: المغني، (١١/ ٣٤٨).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق، (٣/ ٥٤)، الهداية، (٢/ ٢٨٧)، رد المحتار، (٣/ ٥٩٠).
(٣) ينظر: المحلى، (٩/ ٢٧٩).

القول الثاني: للمرأة أن تطلب فسخ النكاح لإعسار الزوج عن النفقة الواجبة لها:

وهذا قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. وبه أخذ نظام الأحوال الشخصية السعودي، فقد جاء في المادة السابعة بعد المائة: «تفسخ المحكمة عقد الزواج بناءً على طلب الزوجة إذا ادعى الزوج الإعسار بالنفقة الواجبة لزوجته ولو كانت عالمة بذلك قبل عقد الزواج. ولها طلب الفسخ فورًا أو متراخيًا».

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بخمسة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[٤].

(١) ينظر: المنتقى، (٤/ ١٣١). وجاء في المنتقى: «فإن عدم أحد الأمرين النفقة أو الكسوة ووجد الآخر فقد قال ابن وهب يفرق بينهما»، (٤/ ١٣١-١٣٢). وينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٢/ ٧٤٥-٧٤٦).

(٢) ينظر: البيان، (١١/ ٢٢٠)، تحفة المحتاج، (٨/ ٣٣٦)، مغني المحتاج، (٥/ ١٧٦-١٧٧).

(٣) ينظر: المغني، (١١/ ٣٦١)، كشاف القناع، (٥/ ٣٧٦-٣٧٧)، شرح منتهى الإرادات، (٣/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٤) جزء من الآية (٧) من سورة الطلاق.

وجه الاستدلال: أن الإنفاق من المعسر تكليف له فوق استطاعته فلا يجب عليه، وعليه فلا يكون الإعسار سببًا في التفريق بين الزوجين؛ لأنه لم يذكر في الآية[(١)].

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أن الآية ليس فيها ذكر للمعسر، وإنما ذكرت الغني والفقير. قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[(٢)] «أي لا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغني»[(٣)].

الثاني: وعلى فرض التسليم أن الآية في المعسر، فلا يلزم من عدم تكليف المعسر بالنفقة عدم جواز طلب الزوجة فسخ النكاح؛ لأنه كما لا يكلف بالنفقة؛ لعسره، لا تكلف هي بالبقاء معه؛ لأن فيه ضررًا عليها[(٤)]، لا سيما مع وجود أدلة أخرى تثبت لها حق فسخ النكاح كما سيأتي.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[(٥)].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر صاحب الدين أن يُنظر المعسر إلى الميسرة، وغاية النفقة الواجبة للزوجة على زوجها أن تكون دَينًا، فهي

(١) ينظر: زاد المعاد، (٥/ ٥١٨)، تبيين الحقائق، (٣/ ٥٤).
(٢) جزء من الآية (٧) من سورة الطلاق.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، (١٨/ ١١٣).
(٤) ينظر: سبل السلام، (٢/ ٣٢٧).
(٥) جزء من آية (٢٨٠) من سورة البقرة.

مأمورة بإنظار الزوج إلى الميسرة بنص القرآن، وليس لها حق طلب فسخ النكاح[1].

وأجيب عنه: أننا نسلم بذلك فيما مضى، لكن لا نسلم به فيما يستقبل؛ لما فيه من الضرر عليها، وثمة فرق بين إثبات الفسخ بعجزه عن النفقة السابقة، وبين إثباتها لعجزه عن النفقة المقبلة[2].

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «دخل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستأذن على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجد الناس جلوسًا ببابه لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسًا حوله نساؤه واجمًا[3] ساكتًا، قال فقال: لأقولنّ شيئًا أُضحك النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأتُ عنقها[4]، فضحك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: ((**هنّ حولي كما ترى يسألنني النفقة**))، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ليس عنده؟! فقلن: والله لا نسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا أبدًا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرًا أو تسعًا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(١) ينظر: زاد المعاد، (٥/ ٥١٩)، مغني المحتاج، (٥/ ١٧٦).
(٢) ينظر: مغني المحتاج، (٥/ ١٧٦).
(٣) الواجم: الذي أسكته الهم، وقيل: الوجوم: الحزن. النهاية في غريب الحديث، (٥/ ١٥٧).
(٤) الوجء: الضرب باليد، يقال وجأه في عنقه. المغرب، (١/ ٤٧٧).

﴿ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ حتى بلغ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمًا ٢٩﴾[1] قال: فبدأ بعائشة، فقال: ((**يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرًا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك**))، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبويّ! بل أختار اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: ((**لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتًا ولا متعنتًا ولكن بعثني معلمًا ميسرًا**))»[2].

وجه الاستدلال: أن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضربا ابنتيهما بحضرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ سألتاه نفقة لا يجدها، ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق، ويقرهما رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك! فدل على أنه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة حال الإعسار، وإذا ثبت ذلك فكيف تمكَّن المرأة من فسخ النكاح بما ليس لها حق في طلبه؟![3].

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أن القصة ليس فيه أن أمهات المؤمنين سألن الطلاق، أو الفسخ، ولا يثبت الفسخ بمجرد الإعسار بل بطلبهن الفسخ، ومعلوم

(١) الآيات (٢٨-٢٩) من سورة الأحزاب.
(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير مرأته لا يكون طلاقًا، (ص٧٨٢).
(٣) ينظر: زاد المعاد، (٥/ ٥١٩).

أنهن لا يسمحن بفراقه، فإن الله تعالى قد خيرهن فاخترن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدار الآخرة، فلا دليل في القصة[١].

الثاني: أما إقراره لأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ضربهما فلِما علم من أن للآباء تأديبَ الأولاد إذا أتوا ما لا ينبغي، ومعلوم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفرِّط فيما يجب عليه من الإنفاق، فلعلهنّ طلبن زيادة على ذلك فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية[٢].

الدليل الرابع: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يزل فيهم المعسر والموسر، وكان معسروهم أضعافَ أضعافِ موسريهم فما مكّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قط امرأةً واحدة من الفسخ لإعسار زوجها، ولا أعلمَها أن الفسخَ حقٌّ لها[٣].

وأجيب عنه: أنه لم يُعلَم أن امرأة طلبت الفسخ، أو الطلاق لإعسار الزوج بالنفقة حتى تكون حجة، بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرنَ على ضنك العيش وتعسره[٤].

الدليل الخامس: أن المال تابع في النكاح، وفواته بإعساره عن النفقة لا يُلحق بما هو المقصود وهو التناسل[٥].

---

(١) ينظر: سبل السلام، (٢/ ٣٢٧).
(٢) ينظر: سبل السلام، (٢/ ٣٢٧).
(٣) ينظر: زاد المعاد، (٥/ ٥١٩).
(٤) ينظر: سبل السلام، (٢/ ٣٢٧).
(٥) ينظر: الهداية، (٢/ ٢٨٧).

وأجيب عنه: أن في فوات المال ضررًا بالبدن، وقد جاءت الشريعة بحفظ الأنفس.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بثمانية أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمَا ٢٩﴾[1].

وجه الاستدلال: «أن الزوج إذا أعسر بنفقة زوجته فلها خيار الفسخ»[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الإمساك مع الإعسار بالنفقة ليس إمساكًا بمعروف، فثبت التسريح فإن لم يسرح فلها حق طلب فسخ النكاح[4].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: ((**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**)). قال: سئل أبو هريرة: ما من تعول؟ قال:

(١) الآيات (٢٨-٢٩) من سورة الأحزاب.
(٢) الحاوي الكبير، (١١/ ١٧).
(٣) جزء من آية (٢٢٩) من سورة البقرة.
(٤) ينظر: المغني، (١١/ ٣٦٣)، البيان، (١١/ ٢٢١)، المبسوط، (٥/ ١٩٠).

امرأتك تقول: أطعمني أو أنفق علي -شك أبو عامر[١]- أو طلقني. وخادمك يقول: أطعمني واستعملني. وابنتك تقول: إلى من تذرني؟[٢].

وجه الاستدلال: أنه خيّر الزوج بين النفقة على الزوجة أو طلاقها، فإن لم يطلِّق فلها طلب الفسخ[٣].

وأجيب عنه: أن محل الشاهد من الحديث موقوف على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في تخريجه، والخلاف في حجية قول الصحابي مشهور[٤].

الدليل الرابع: قوله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا ضرر ولا ضرار**))[٥].

وجه الاستدلال: أن بقاء الزوجة مع زوج -ليس لديه ما ينفق عليها- ضررٌ عليها، وظلمٌ لها لا يُزال إلا بتمكينها من طلب فسخ نكاحها منه[٦].

---

(١) حصل لأحد الرواة شكٌّ في أي اللفظين، وهذا دليل على تحرِّيه. وهو أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو البصري.

(٢) رواه أحمد، في مسند أبي هريرة (١٦/ ٤٥٨)، وابن خزيمة، (٤/ ٩٦)، والبيهقي، (٧/ ٤٦٦). ينظر: التلخيص الحبير، (٤/ ١٥). قال ابن حجر في بلوغ المرام: «وإسناده حسن» سبل السلام، (٢/ ٣٢٤). قال محقق المسند: «حديث صحيح، وأوله مرفوع، وآخره موقوف»، (١٢/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: سبل السلام، (٢/ ٣٢٥).

(٤) ينظر: المستصفى، (ص١٦٨) البحر المحيط، (٨/ ٥٥).

(٥) سبق تخريجه، ص (٢٥٥).

(٦) ينظر: سبل السلام، (٢/ ٣٢٥).

الدليل الخامس: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلِّقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى[(١)].

وجه الاستدلال: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خيَّر الأجناد بين الإنفاق أو الطلاق، وهذا مع غيابهم عن زوجاتهم وبُعدهم عنهن، فدل على أن الزوج المعسر كذلك، فإن لم ينفق ولم يطلق ثبت للزوجة حق طلب الفسخ[(٢)].

الدليل السادس: عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته فقال: يفرَّق بينهما. فقلت: سُنَّة؟ فقال: سُنَّة[(٣)].

وجه الاستدلال: أن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وهو من كبار التابعين أثبت التفريق بسبب عجز الزوج عن النفقة ونسبه إلى السنَّة، والأشبه أن يكون المراد بها سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٤)].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، (٧/ ٤٦٩). صححه الألباني في إرواء الغليل، (٧/ ٢٢٨)، رقم (٢١٥٩).

(٢) ينظر: المغني، (١١/ ٣٦١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، باب ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، (٤/ ١٤٨-١٤٩).

(٤) ينظر: مغني المحتاج، (٥/ ١٧٦).

وأجيب عنه: أن قول التابعي: «من السنة كذا» اختُلف في دلالته، فمنهم من يعده موقوفًا؛ فلا يكون حجة[1].

الدليل السابع: أنه إذا ثبت حق الفسخ للزوجة بعجز الزوج عن الوطء، والضرر فيه أقل، فلأن يثبت حق الفسخ للزوجة بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى[2].

واعترض عليه: أن هذا قياس ومن شرطه التسليم بحكم الأصل وهو -ثبوت حق فسخ النكاح بعجز الزوج عن الوطء- وهو محل خلاف، فإذا لم يسلَّم بحكم الأصل فمن باب أولى عدم التسليم بحكم الفرع[3].

وأجيب عنه: أنه سبق ترجيح أن من مسوغات طلب المرأة فسخ النكاح وجود عيب مؤثر بالزوج فيكون القياس صحيحًا.

الترجيح:

بعد النظر في الأدلة وما ورد عليها من مناقشات يظهر رجحان القول الثاني، أن للمرأة طلب فسخ النكاح لإعسار زوجها عن النفقة

(١) قال النووي: «إذا قال التابعي: من السنة كذا ففيه وجهان...الصحيح منهما والمشهور: أنه موقوف على بعض الصحابة. والثاني: أنه مرفوع إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكنه مرفوع مرسل». المجموع، (١/ ٩٩).

(٢) ينظر: المغني، (١١/ ٣٦٢)، سبل السلام، (٢/ ٣٢٦)، المبسوط، (٥/ ١٩٠).

(٣) ينظر: بحث ما يثبت به الأصل في القياس، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٢١)، ص (٢٨- ٣٢).

الواجبة؛ لقوة أدلتهم، وقد أجيب عن أدلة القول الأول، ولما فيه من رفع الضرر عن الزوجة ببقائها عند زوج لا يستطيع أن ينفق عليها.

المبحث الثالث
طلب المرأة فسخ النكاح
لامتناع الزوج عن النفقة الواجبة

المطلب الأول: تصور المسألة:

أن تطلب المرأة فسخ نكاحها بسبب امتناع زوجها عن الإنفاق عليها مع قدرته على النفقة.

الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها:

تتفق المسألتان في عدم نفقة الزوج على الزوجة، ويفترقان في السبب فسبب انعدام النفقة -في هذه المسألة- هو الامتناع مع قدرته على النفقة، أما المسألة السابقة فسببه الإعسار (عدم القدرة على النفقة).

وقبل الشروع في بيان المسألة أنبّه على أن فرض المسألة في حال انعدام جميع الوسائل التي تتمكّن الزوجة من خلالها النفقة على نفسها. ومن تلك الوسائل[1]:

١- إذا ظفرت بمال لزوجها فإنها تأخذه لتنفق على نفسها؛ لحديث عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح

(١) ينظر: رد المحتار، (٣/ ٥٩٢)، حاشية الدسوقي، (٢/ ٥١٨-٥١٩)، نهاية المحتاج، (٧/ ٢١٣)، مطالب أولي النهى، (٥/ ٦٣٩-٦٤٠).

وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: ((**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**))[1].

٢- أن تستدين على زوجها.

٣- أن ترفع أمرها للقاضي ويجبره على النفقة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع وعرض الأقوال:

واختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في كون امتناع الزوج عن النفقة على زوجته مسوغًا للزوجة في فسخ نكاحها إذا تعذرت الوسائل السابقة على قولين:

القول الأول: لا يسوغ للزوجة طلب فسخ النكاح إذا امتنع زوجها من النفقة عليها:

وهو قول الحنفية[2]، والأصح عند الشافعية[3].

(١) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ من غير إذنه، (ص١١٦٣).

(٢) ينظر: الدر المختار، (٣/ ٥٩٠). ومع ذلك فقد قالوا: «ولو قضى به حنفي لم ينفذ، نعم لو أمر شافعيًا فقضى به نفذ إذا لم يرتش الآمر والمأمور». وقد استدرك ابن عابدين نسبة ذلك للشافعية حيث قال: «لكن الأصح المعتمد عندهم أن لا فسخ ما دام موسرًا» وهو موافق لما نقلناه عنهم.

(٣) ينظر: البيان، (١١/ ٢٢٤)، نهاية المحتاج، (٧/ ٢١٣).

القول الثاني: يسوغ للزوجة طلب فسخ النكاح إذا امتنع زوجها من النفقة عليها:

وهذا قول المالكية[1]، والحنابلة[2]. وبه أخذ نظام الأحوال الشخصية السعودي، فقد جاء المادة السابعة بعد المائة: «تفسخ المحكمة عقد الزواج بناءً على طلب الزوجة إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها أو تعذر استيفاء النفقة منه».

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: بأنه يمكن للزوجة أن تستوفي حقها من القاضي الذي يستطيع أن يلزمه بالنفقة بشتى الطرق كالحبس[3].

ويمكن أن يناقش: بأن فرض المسألة حين تعذر كل السبل التي يمكن من خلالها النفقة على الزوجة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بدليلين:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**مطل الغني ظلم**))[4].

---

(١) ينظر: المدونة، (٢/ ١٨٤)، حاشية الدسوقي، (٢/ ٥١٨-٥١٩).

(٢) ينظر: كشاف القناع، (٥/ ٤٧٩)، مطالب أولي النهى، (٥/ ٦٣٩).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج، (٧/ ٢١٣).

(٤) رواه البخاري، في كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، (ص٤٤٩).

وجه الاستدلال: أن الزوج الذي يمنع زوجته من نفقتها الواجبة عليه شرعًا هو ظالم لزوجته؛ لما منعها حقها، فيُدفع هذا الظلم بتمكينها من فسخ نكاحها لدفع ظلمه عنها[١].

الدليل الثاني: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا. فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى[٢].

وجه الاستدلال: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خير الأجناد بين الإنفاق أو الطلاق، وهذا مع غيابهم عن زوجاتهم وبُعدهم عنهن، فدل على أن الزوج إذا امتنع عن النفقة على زوجته وهو حاضر وقادر كذلك، فإن لم ينفق ولم يطلق ثبت للزوجة حق طلب الفسخ[٣].

الترجيح:

بالنظر فيما سبق يظهر رجحان القول الثاني؛ لقوة أدلته، ولموافقته لقواعد الشريعة في دفع الضرر، وقد أجيب عن أدلة القول الأول.

(١) ينظر: تفريق القاضي بين الزوجين، (ص٥٥).
(٢) سبق تخريجه، ص(٢٦٧).
(٣) ينظر: المغني، (١١/ ٣٦١).

المبحث الرابع
طلب المرأة فسخ النكاح
لإعسار الزوج عن دفع صداقها

تحرير محل النزاع وعرض الأقوال:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ على أنه لا يسوغ للزوجة طلب فسخ النكاح لإعسار الزوج عن صداقها المؤجل إذا رضيت بتأخيره(١).

واختلفوا في إثبات حق الفسخ للزوجة لإعسار الزوج عن الصداق الحالّ. على قولين:

القول الأول: ليس للزوجة طلب فسخ النكاح لإعسار الزوج عن صداقها الحال:

وهذا قول الحنفية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣).

(١) ينظر: رد المحتار، (٣/ ١٤٣)، شرح الخرشي، (٣/ ٢٥٧)، مغني المحتاج، (٤/ ٣٨٢)، الفروع، (٥/ ٢٩٠)، الإنصاف، (٨/ ٣١٣).
(٢) ينظر: رد المحتار، (٣/ ١٤٤).
(٣) ينظر: الإنصاف، (٨/ ٣١٢-٣١٤)، تصحيح الفروع، (٥/ ٢٩١).

القول الثاني: يحق للمرأة طلب فسخ النكاح لإعسار الزوج عن صداقها الحال:

إذا كان ذلك قبل الدخول بها، ولم تعلم بفقره، أما إذا حصل الدخول برضاها، فليس لها حق المطالبة بفسخ النكاح.

وهذا قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣]. وبه أخذ نظام الحوال الشخصية السعودي، فقد جاء في المادة السادسة بعد المائة: «تفسخ المحكمة عقد زواج الزوجة التي لم يتم الدخول بها، بناءً على طلبها لعدم أداء الزوج مهرها الحال إذا انتهى الأجل الذي حددته المحكمة لأداء المهر ولم يؤده، على ألا يزيد الأجل على (ثلاثين) يومًا من تاريخ الطلب. لا يفسخ عقد الزواج لعدم أداء المهر للزوجة التي تم الدخول بها، ويبقى دينًا في ذمة الزوج، ويحكم بالمهر الحال منه عند مطالبة الزوجة به».

(١) ينظر: التاج والإكليل، (٥/ ١٧٧)، حاشية الدسوقي، (٢/ ٢٦٦)، شرح الخرشي، (٣/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، (٤/ ٣٧٠)، المنثور في القواعد، (٣/ ٢٤).

(٣) ينظر: الفروع، (٥/ ٢٩١)، الإنصاف، (٨/ ٣١٢-٣١٤)، مطالب أولي النهى، (٥/ ٢٢٩).

الأدلة والمناقشة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: بأن الصداق دينٌ للزوجة لا يلحقها ضرر بتأخيره فلا يثبت لها حق الفسخ سواء كان قبل الدخول أم بعده[1].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا مسلّم به إذا كان بعد الدخول حتى لا يلحقها ضرران: فسخ النكاح، وعدم الصداق، أما قبل الدخول فغير مسلّم به، بل لها أن تطلب فسخ النكاح؛ لأن الصداق حق لها لا يسقط إلا بطيب نفسها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بدليلين:

الدليل الأول: القياس على البيع فللبائع الامتناع من تسليم المبيع؛ لعدم استلامه للثمن الحال، وله حق فسخ البيع حينئذ، فكذلك للزوجة حق الامتناع من تسليم نفسها؛ لعدم قبضها للصداق الحال، ولها حق الفسخ حينئذ[2].

الدليل الثاني: أنه إذا ثبت للزوجة فسخ النكاح لإعسار الزوج عن النفقة، فلها الحق في فسخ النكاح لعدم قبضها لصداقها الحال[3].

---

(١) ينظر: تفريق القاضي بين الزوجين، (ص٦٦).
(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات، (٣/ ٣٠).
(٣) ينظر: المنتقى، (٤/ ١٣١).

أما إذا حصل الدخول بها فليس لها حق الفسخ والدليل على ذلك: أن عوض المهر هو البضع وقد تلف لما سمحت له بالدخول، فصار المهر دَينًا فيكون كالنفقة الماضية لا يثبت بها الفسخ[1].

الترجيح:

بالنظر في القولين، وأدلتهما يظهر رجحان القول الثاني؛ لقوة أدلته ولما يترتب على القول الأول من الضرر بالزوجة: فإما أن تكون معلّقة؛ لامتناعها حتى تقبض الصداق -وقد تطول المدة- وهذا يمنعها من الأزواج الآخرين، أو أن ترضى بالنكاح من غير قبض لصداقها وهذا فيه إسقاط لحقها من غير رضاها.

(١) ينظر: الخرشي، (٣/ ٢٥٩)، نهاية المحتاج، (٧/ ٢١٥-٢١٦)، مطالب أولي النهى، (٥/ ٢٢٩).

المبحث الخامس
طلب المرأة فسخ النكاح لامتناع الزوج عن وطئها

إن من الحقوق المشتركة بين الزوجين حل استمتاع بعضهما ببعض على الوجه الشرعي؛ قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1] فإن أخلّ الزوج بهذا الحق فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون مدة الامتناع أربعة أشهر، أو أقلّ سواء بحلف أو بغير حلف:

ففي هذه الحالة لا يعدّ إيلاءً، ولا يلحق بالإيلاء[2]، فلا يسوغ للزوجة طلب فسخ النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾[3]. فقد جاء عن ابن عباس: «كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، فوقّت الله عَزَّوَجَلَّ لهم أربعة أشهر فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء»[4].

(١) جزء من آية (١٨٧) من سورة البقرة.
(٢) ينظر: الإشراف، (٥/ ٢٧٥). وجاء فيه: «لا يكون الإيلاء أقل من أربعة أشهر».
(٣) الآية (٢٢٦) من سورة البقرة.
(٤) رواه البيهقي، (٧/ ٦٢٥).

وفائدة التوقيت بأربعة أشهر:

أولًا: أن الله جعل للزوج مدة في تأديب المرأة بالهجر لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[1]، وقد اعتزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أزواجه شهرًا تأديبًا لهن[2]، فيكون الهجر في الفراش لا يتجاوز أربعة أشهر.

ثانيًا: أن الأربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر أكثر منها. فقد سأل عمر ابنته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت ستة أو أربعة أشهر. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا أحبس الجيش أكثر من هذا[3].

الحال الثانية: أن تكون المدة طويلة أكثر من أربعة أشهر فلا يخلو:

- إما أن يكون امتناعه عن وطئها بسبب حلفه فهذا هو الإيلاء:

فقد عرفه الفقهاء بأنه: حلف الزوج على ترك وطء زوجته مطلقًا أو أربعة أشهر فصاعدًا[4].

---

(١) جزء من آية (٣٤) من سورة النساء.

(٢) رواه مسلم، في كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾، (ص٧٨٤-٧٨٥).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، (٩/ ٢٩).

(٤) عرفه الحنفية بأنه: «عبارة عن اليمين على ترك الجماع بشرائط مخصوصة». ينظر: بدائع الصنائع، (٣/ ١٦١). وعرفه المالكية بأنه: «يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه بمنع وطء زوجته، وإن تعليقًا. وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر». منح الجليل، (٤/ ١٩٦). وعرفه الشافعية بأنه: «حلف زوج يصح طلاقه بأن يكون =

- وإما أن يمتنع عن وطئها من غير حلف ومضت أربعة أشهر فله حكم الإيلاء.

فإن مضت المدة ولم يطأ -في الحالين- فقد اختلف الفقهاء في حال الزوجة بعد مضي المدة على قولين:

القول الأول: أن الزوجة تطلق، وحينئذ فلا حاجة لطلبها فسخ النكاح. وهذا قول الحنفية[1].

القول الثاني: أن للزوجة طلب فسخ النكاح، فإن طلّق وإلا أجبره الحاكم فإن أبى طلّق الحاكمُ. وهذا قول المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]. وبه أخذ نظام الأحوال الشخصية السعودي، فقد جاء في المادة الثالثة عشرة بعد المائة: «على المحكمة أن تفسخ عقد الزواج بناءً على طلب الزوجة في الحالتين الآتيتين: إذا حلف زوجها على عدم جماعها مدة تزيد على (أربعة) أشهر، ما لم يرجع عن يمينه قبل انقضاء

= بالغًا عاقلًا ليمتنعن عن وطئها أي الزوجة مطلقًا أو فوق أربعة أشهر». شرح جلال الدين على المنهاج، (٤/ ٩). وعرفه الحنابلة بأنه: «حلف زوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته أبدًا أو أكثر من أربعة أشهر أو ينويها». الإقناع مع شرحه كشاف القناع (٥/ ٣٥٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (٣/ ١٧٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، (٢/ ٤٣٦).

(٣) ينظر: مغني المحتاج، (٥/ ٢٥).

(٤) ينظر: الإنصاف، (٩/ ١٩٠).

الأشهر الأربعة. إذا امتنع عن جماعها مدة تزيد على (أربعة) أشهر بلا عذر مشروع».

ومن خلال ما سبق يمكننا القول بأن امتناع الزوج عن وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر - سواء بسبب الحلف وهو الإيلاء أو من غير حلف - مسوغ لطلب المرأة فسخ النكاح؛ أما على القول الثاني فالأمر واضح، وأما على القول الأول فقد تحقق مقصود المرأة من غير طلب.

المبحث السادس
طلب المرأة فسخ النكاح لغياب الزوج عنها مدة طويلة

المطلب الأول: تصور المسألة:

الإنسان معرض لما يسبّب غيابه عن زوجه من سفر أو غيره، ويتعلق بهذا الغياب أمران:

الأمر الأول: وجود النفقة للزوجة وتيسرها أو عدم وجودها:

وفي حال تعذر النفقة؛ فقد سبق بيان خلاف أهل العلم في كونه مسوغًا لطلب الزوجة فسخ النكاح، وتبين رجحان القول بأنه يسوغ للمرأة طلب فسخ النكاح.

ومما يستدل به على ذلك: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى[1].

وجه الاستدلال: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خير الأجناد في حال غيابهم عن زوجاتهم وبعدهم عنهن، بين الإنفاق أو الطلاق[2].

(١) سبق تخريجه، ص(٢٦٧).
(٢) ينظر: المغني، (١١/ ٣٦١).

الأمر الثاني: تضرر الزوجة بتعذر وطئها لغياب زوجها عنها، مع توفر النفقة عليها:

وينبني عليه كون غياب الزوج مسوغًا للزوجة في طلب فسخ النكاح أم لا.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع وعرض الأقوال:

فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة طويلة، وتضررت الزوجة بطول المدة وطلبت رجوعه، وقدر على الرجوع فلم يرجع، فقد اختلف الفقهاء في كونه مسوغًا لطلب الزوجة فسخ النكاح على قولين:

القول الأول: لا يحق للمرأة طلب فسخ النكاح لغياب زوجها عنها مدة طويلة:

وهذا قول الحنفية[1]، والشافعية[2]، ورواية عن أحمد[3]، وهو قول الظاهرية[4].

(١) ينظر: المبسوط، (٥/ ١٩١)، تبيين الحقائق، (٣/ ٣١١)، حاشية ابن عابدين، (٣/ ٥٩٠).
(٢) ينظر: الأم، (٥/ ٢٥٥)، حاشية قليوبي وعميرة، (٣/ ١٩٧). ومثله ما لو أعسر الزوج عن النفقة أو غاب، وإن قدرت على الفسخ بذلك.
(٣) ينظر: الفروع وتصحيحه، (٥/ ٣٢٢)، الإنصاف، (٨/ ٣٥٦)، المبدع، (٧/ ١٩٩).
(٤) ينظر: المحلى، (٩/ ٣٢٧).

القول الثاني: أن للزوجة طلب فسخ النكاح إذا غاب زوجها عنها غيبة طويلة، وطلبت رجوعه وقدر ولم يرجع:

وهذا قول المالكية[1]، ورواية عن أحمد وهي المذهب[2]. وبه أخذ نظام الأحوال الشخصية السعودي، فقد جاء في المادة الرابعة عشرة بعد المائة: «ما لم تكن الغيبة بسبب عمل، للزوجة طلب فسخ عقد الزواج بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته إذا غاب عنها مدة لا تقل عن (أربعة) أشهر ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره: إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها إليه أو طلاقها، على أن يمهل لأجلٍ لا يزيد على (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ إنذاره».

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((... **إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**))[3].

(١) ينظر: حاشية الصاوي، (٢/ ٧٤٥-٧٤٦).

(٢) ينظر: المبدع، (٧/ ١٩٨-١٩٩).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق العبد، (ص٦٧٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، (٧/ ٣٧٠)، ورواه الدارقطني عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس، (٤/ ٣٧). قال ابن حجر: «وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وله طرق أخرى

وجه الاستدلال: أن الحديث قصر الطلاق على الزوج، وعليه فليس للزوجة حق في طلب فسخ نكاحها من زوجها لغيابه عنها.

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف كما في تخريجه.

الثاني: أن إثبات الطلاق للزوج لا ينفي حق الزوجة فسخ النكاح إذا لحقها الضرر بغياب الزوج، لاسيما مع وجود الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

الدليل الثاني: أن العصمة بيد الزوج فلا تزول بمجرد الغياب لا سيما وأنه لا يوجد دليل على جواز الفسخ بمجرد غياب الزوج[1].

وأجيب عنه: أن هذا مطالبة بالدليل، وستأتي.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا ضرر ولا ضرار**))[2].

عند الطبراني في الكبير، وفيه يحيى الحماني، ورواه ابن عدي، والدارقطني، من حديث عصمة بن مالك وإسناده ضعيف». ينظر: التلخيص الحبير، (٣/ ٤٤١).

(١) ينظر: المحلى، (٩/ ٣٢٧).

(٢) سبق تخريجه، ص(٢٥٥).

وجه الاستدلال: أن غياب الزوج عن زوجته المدة الطويلة ضرر بيّن بالزوجة فيزال بقدومه إليها، أو تمكينها من فسخ نكاحها منه[1].

الدليل الثاني: سأل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت ستة أو أربعة أشهر. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا أحبس الجيش أكثر من هذا[2].

وجه الاستدلال: أن غياب الزوج عن زوجته هذه المدة الطويلة فيه ضرر عليها، فلابد من إزالته بعودته إليها كما أمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو يحق لها فسخ نكاحها منه إذا طلبت.

الدليل الثالث: أنه إذا ثبت حق فسخ النكاح للمرأة بسبب الإيلاء، فثبوته بسبب الغيبة من باب أولى لوجود الضرر على المرأة[3].

الترجيح:

بالنظر في القولين وأدلتهما وما طرأ عليهما من مناقشات يظهر رجحان القول الثاني أن للمرأة طلب فسخ النكاح إذا غاب عنها زوجها غيبة طويلة؛ لقوة أدلتهم، وقد أجيب عن أدلة القول الثاني، ولأن من مقاصد الشريعة في النكاح تحصيل غض البصر وتحصين الفرج، وهذا غير متحقق في حال غياب الزوج غيبة طويلة.

(١) ينظر: سبل السلام، (٢/ ٣٠٣).
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، (٩/ ٢٩).
(٣) ينظر: سبل السلام، (٢/ ٣٠٣).

وقد اختلف المالكية والحنابلة في تحديد المدة على قولين:

القول الأول: تقدر المدة بسنة، بشرط أن تخشى على نفسها الزنا. وهو المعتمد عند المالكية[1].

القول الثاني: تقدر المدة بستة أشهر، ما لم يكن في سفر واجب كجهاد أو حج، أو طلب رزق لعياله. وهو قول الحنابلة[2].

الأدلة والمناقشة:

لم أقف للقول الأول على دليل لهم.

استدل أصحاب القول الثاني: بأثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سأل حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت ستة أو أربعة أشهر. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا أحبس الجيش أكثر من هذا[3].

الترجيح:

يظهر رجحان القول الثاني؛ لأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي، (٢/ ٤٣١).
(٢) ينظر: الإنصاف، (٨/ ٣٥٥-٣٥٦).
(٣) سبق تخريجه، ص(٢٧٩).

المبحث السابع
طلب المرأة فسخ النكاح لإخلال الزوج بشرط من شروطها

المطلب الأول: تصور المسألة:

أن تشترط الزوجة على زوجها شرطًا صحيحًا لا يقتضيه العقد، ثم يُخل الزوج بهذا الشرط.

بالنظر في كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يظهر تفاوتهم في اعتبار الشروط وتقسيمها. والحديث هنا عن حق المرأة في طلب فسخ النكاح لإخلال الزوج بشرط من شروطها الصحيحة التي لا يقتضيها العقد.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع وعرض الأقوال:

وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يحق للمرأة طلب فسخ النكاح لإخلال زوجها بشرط من شروطها الصحيحة التي لا يقتضيها العقد:

وهذا قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3].

(١) ينظر: تبيين الحقائق، (٢/ ١٤٨).
(٢) ينظر: المنتقى، (٣/ ٢٩٦)، الشرح الصغير، (٢/ ٣٨٤).
(٣) ينظر: مغني المحتاج، (٤/ ٣٧٦-٣٧٧).

القول الثاني: يحق للمرأة طلب فسخ النكاح لإخلال زوجها بشرط من شروطها الصحيحة التي لا يقتضيها العقد.

وهذا قول الحنابلة[1]. وبه أخذ نظام الأحوال الشخصية السعودي فقد جاء في المادة السابعة والعشرون: «الزوجان عند شروطهما. لا يكون الشرط مثبتًا لخيار فسخ عقد الزواج إلا إذا نص على الشرط كتابةً في وثيقة عقد الزواج أو أقرّ به الزوجان». وجاء في المادة الثامنة والعشرون: «إذا لم يفِ أحد الزوجين بما شرطه الآخر وفقًا لما تضمنته المادة (السابعة والعشرون) من هذا النظام، فللمشترط طلب فسخ عقد الزواج متى شاء إلا إذا أسقط حقه صراحة. فإذا كان عدم الوفاء من الزوج فيكون الفسخ بلا عوض....».

الأدلة والمناقشة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: بأن الشروط التي لا يقتضيها العقد لا يجب الوفاء بها. وإذا لم يجب الوفاء بها لم يحق للمرأة طلب فسخ النكاح بها[2].

(١) ينظر: الإنصاف، (٨/ ١٥٤-١٥٥)، شرح منتهى الإرادات، (٢/ ٦٦٦).
(٢) ينظر: الشروط في النكاح، أ. د. صالح السدلان، (ص٨٠).

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بعدم وجوب الوفاء بها فقد جاءت النصوص بوجوب الوفاء بالعقود والعهود، ويدخل فيها الشروط.

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني: بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت»[1]. وله قصة فعن عبد الرحمن بن غنم قال: «شهدتُ عمرَ أُتِي في امرأةٍ جَعل لها زوجُها دارَها، فقال عمرُ: لها شرطها، فقال رجل: إذًا يطلقْنَنا، فقال عمر: «إنما مقاطع الحقوق عند الشروط»[2].

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدَّ هذا الشرط صحيحًا، وينبني على الإخلال به أن يحق للمرأة طلب الفسخ.

الثاني: أن قول الرجل: «إذًا يطلقننا» دليل على أن لها طلب الفسخ.

الترجيح:

يظهر رجحان القول الثاني؛ لقوة أدلته، ولأنه لا فائدة من الشروط إذا لم يترتب على الإخلال بها حق فسخ النكاح.

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، (ص٥٤٦).

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في الشروط في النكاح، (١/ ٢١١).

المبحث الثامن
طلب المرأة المُعتَقة فسخ النكاح من زوجها

المطلب الأول: تصور المسألة وعرض الأقوال فيها:

لا يخلو حال الأمة المتزوجة إذا أُعتقت من حالين:

الحال الأولى: أن تُعتق وهي تحت زوج رقيق.

فقد حُكي إجماع أهل العلم على أن لها الخيار في فسخ النكاح، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «أجمع أهل العلم على أن الأمة إذا أُعتقت وهي تحت عبد أن لها الخيار»(١).

ويدل عليه دليلان:

الدليل الأول: جاء في قصة بريرة من حديث جرير: قال: «وكان زوجها عبدًا، فخيرها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زوجها فاختارت نفسها»(٢).

الدليل الثاني: أن عليها ضررًا في كونها حرة تحت عبد، فكان لها الخيار(٣).

الحال الثانية: أن تُعتق وهي تحت زوج حر.

فقد اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار لها على قولين:

(١) الإشراف، (٥/ ٧٨).
(٢) رواه مسلم، في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (ص ٨٠٩).
(٣) ينظر: المغني، (١٠/ ٦٨-٦٩).

القول الأول: أن لها الخيار:

وهو قول الحنفية[١]، والظاهرية[٢].

القول الثاني: ليس لها الخيار:

وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وليس في نظام الأحوال الشخصية السعودي أحكام تتعلق بالرق والعتق.

المطلب الثاني: عرض الأدلة والمناقشة والترجيح:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: اشتريت بريرة فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**اشتريها فإن الولاء لمن أعتق**))... قال الحكم: وكان زوجها حرًا[٦]. وقال الأسود: وكان زوجها حرًا[٧].

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (٢/ ٣٢٨)، فتح القدير، (٣/ ٤٠٢).
(٢) ينظر: المحلى، (٩/ ٣٤٥).
(٣) ينظر: المدونة، (٢/ ٨٤)، المنتقى، (٤/ ٥٣-٥٦)، مواهب الجليل، (٣/ ٤٩٧).
(٤) ينظر: تحفة المحتاج، (٧/ ٣٥٩-٣٦٠)، مغني المحتاج، (٤/ ٤٥١)، حاشية عميرة، (٣/ ٢٦٩).
(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات، (٢/ ٦٧٢)، كشاف القناع، (٥/ ١٠٢).
(٦) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، (ص١٤١٩)، رقم (٦٧٥١).
(٧) صحيح البخاري، (ص١٤١٩)، رقم (٦٧٥٤).

وأجيب عنهما: بقول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وقول الحكم مرسل، وقال ابن عباس: رأيته عبدًا»[(١)]. و«قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبدًا أصح»[(٢)].

الدليل الثاني: أن الأمة عند التزويج لم يكن لها رأي؛ لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوجها بغير رضاها، فإذا عتُقت ولو تحت حر تجدد لها الخيار[(٣)].

وأجيب عنه: بأن هذا غير مؤثر؛ إذ لو كان مؤثرًا لثبت الخيار للبكر إذا زوّجها أبوها ثم بلغت رشيدة، وليس كذلك[(٤)].

الدليل الثالث: «أنها كملت بالحرية، فكان لها الخيار، كما لو كان زوجها عبدًا»[(٥)].

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أنها كافأت زوجها في الكمال، فلم يثبت لها الخيار، كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري، (ص١٤١٩)، رقم (٦٧٥١).
(٢) صحيح البخاري، (ص١٤١٩)، رقم (٦٧٥٤).
(٣) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٥٠٩).
(٤) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٥٠٩-٥١٠).
(٥) ينظر: المغني، (١٠/ ٦٩).
(٦) ينظر: المغني، (١٠/ ٦٩-٧٠).

الثاني: أن العقد صحيح، فلا يفسخ بالمختلف فيه، والحر فيه اختلاف، والعبد لا اختلاف فيه، ويخالف الحر العبد؛ لأن العبد ناقص، فإذا كملت تحته تضررت ببقائها عنده، بخلاف الحر[(١)].

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الثاني: بأن الأدلة أثبتت الخيار للزوجة المعتقة إذا كان زوجها عبدًا كما ورد عن ابن عباس قال: «رأيته عبدًا» يعني زوج بريرة[(٢)]. وعنه: «ذاك مغيث عبد بني فلان -يعني زوج بريرة- كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها»[(٣)]. وعنه قال: «كان زوج بريرة عبدًا أسود يقال له: مغيث عبدًا لبني فلان كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة»[(٤)]. وعنه: «أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له مغيث»[(٥)]. وبناء عليه فلا خيار لها إذا عتقت تحت زوج حر؛ لعدم ورود الدليل.

واعترض عليه: بأنه ورد عن عائشة أنه كان حرًّا من رواية الأسود عنها[(٦)].

---

(١) ينظر: المغني، (١٠/ ٧٠).
(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، (ص١١٤٥).
(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، (ص١١٤٥- ١١٤٦).
(٤) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، (ص١١٤٦).
(٥) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زوج بريرة، (ص١١٤٦).
(٦) سبق تخريجه، ص(٢٩٢).

وأجيب عنه: ما دام أن القصة واحدة ولم تتعدد، ومحل الجمع إذا تساوت الروايات في القوة، ولم يظهر الغلط في أحدها[١]. وبعد النظر تبين ترجيح رواية كونه عبدًا لأربعة أمور:

الأول: أن رواية كونه حرًا مدرج من قول الأسود، أو من دونه[٢]. قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وقد اختلف فيه على عائشة، فروى الأسود بن يزيد عنها، أنه كان حرًّا[٣]. قال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسودُ الناسَ. وقال البخاري: هو من قول الحكم، وقول ابن عباس: إنه كان عبدًا أصح»[٤].

الثاني: على تقدير أن يكون موصولًا فترجح رواية من قال: كان عبدًا بالكثرة، قال ابن حجر: «وكان زوجها -على ما رُوي عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- عبدًا»[٥].

الثالث: أن آل المرء أعرف بحديثه فإن القاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن أختها وتابعهما غيرُهما وروايتهما عنها أنه كان عبدًا، فروايتهما أولى من رواية الأسود[٦].

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٥٠٩).
(٢) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٥١٤).
(٣) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، (ص١٤١٩)، رقم (٦٧٥١).
(٤) التلخيص الحبير، (٣/ ٣٦٤-٣٦٥).
(٥) التلخيص الحبير، (٣/ ٣٦٤-٣٦٥). وأطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بذكر الروايات والحكم عليها.
(٦) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٥١٤).

الرابع: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ترى أن الأمة إذا عتقت تحت الحر لا خيار لها وهذا مؤيد لروايتها بأنه كان عبدًا[1].

وبناء على ما سبق يترجح رواية كونه عبدًا قال الصنعاني: «فصح رجحان كونه عبدًا قوة وكثرة وحفظًا»[2].

الترجيح:

بالنظر في القولين وأدلتهما يظهر رجحان القول الثاني أن الأمة إذا عتقت تحت زوج حر ليس لها الخيار؛ لأن الأصل عدم ثبوت الخيار، وما ورد من تخييرها خاص بما لو عتقت تحت عبد.

(١) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٥١٤).
(٢) سبل السلام، (٢/ ١٩١-١٩٢).

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على ما يسّر وأعان من إتمام هذا البحث، وأصلي وأسلم على من بعثه رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وفي نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج:

أهم النتائج:

- أن القول الراجح أن للمرأة حق طلب فسخ النكاح إذا كان بزوجها علة أو عيب يؤثر على حصول الوطء أو يوجب النفرة منه كالجنون، ولم تعلم به الزوجة، وبه أخذ نظام الأحوال الشخصية السعودي.

- أن القول الراجح أن للمرأة حق طلب فسخ النكاح إذا أعسر زوجها عن النفقة الواجبة عليها، وبه أخذ نظام الأحوال الشخصية السعودي.

- أن القول الراجح أن للمرأة حق طلب فسخ النكاح إذا امتنع زوجها عن النفقة الواجبة عليها مع قدرته عليها، وبه أخذ نظام الأحوال الشخصية السعودي.

- أن القول الراجح أن للمرأة حق طلب فسخ النكاح إذا أعسر زوجها عن مهرها قبل الدخول بها، أما بعد الدخول فليس لها حق الفسخ، وبه أخذ نظام الأحوال الشخصية السعودي.

- أن للمرأة طلب فسخ النكاح إذا امتنع الزوج -القادر على الوطء- من وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، وبه أخذ نظام الأحوال الشخصية السعودي.

- أن القول الراجح أن للمرأة حق طلب فسخ النكاح إذا غاب عنها زوجها مدة أكثر من ستة أشهر وطلبت رجوعه وقدر ولم يرجع، وبه أخذ نظام الأحوال الشخصية السعودي.

- أن القول الراجح أن للمرأة حق طلب فسخ النكاح إذا أخل زوجها بشرط من شروطها الصحيحة التي لا يقتضيها العقد، وبه أخذ نظام الأحوال الشخصية السعودي.

- أجمع الفقهاء أن الأمة إذا عتقت وهي تحت زوج عبد أن لها حق الفسخ. أما إذا عتقت وهي تحت زوج حر فالراجح أن لا خيار لها في طلب الفسخ.

- من خلال ما سبق بيانه من الأحكام الشرعية يظهر بوضوح عناية الإسلام بالمرأة وحفظه لحقوقها.

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

١. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢. **الاستذكار**، للحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٣. **الإشراف على مذاهب العلماء**، للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د. أبو حماد صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ.

٥. **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لمحمد بن أحمد بن رشد، راجعه وصححه: عبد الحليم محمد عبد الرحمن حسن، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٩. **البحر المحيط في الأصول**، لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٠. **البحر المحيط في التفسير**، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ

١١. **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير = (حاشية الصاوي) لأحمد الصاوي**، ضبطه: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٢. **البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٣. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب)، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، خرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٤. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٥. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لا بن حجر الهيتمي، دار صادر.

١٦. **تصحيح الفروع**، (مطبوع مع الفروع) لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٧. **تفريق القاضي بين الزوجين**، لمصطفى أحمد نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨. **التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه (دراسة فقهية مقارنة)**، د. وفاء بين علي الحمدان، كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٩. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، اعتنى به: أبو عاصم حسن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٠. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

٢١. **جامع العلوم والحكم**، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.

٢٢. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٢٣. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٤. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ.

٢٥. **رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٢٦. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة والعشرون، ١٤١٢هـ.

٢٧. **سبل السلام شرح بلوغ المرام على أدلة الأحكام**، لمحمد الصنعاني، دار الحديث.

٢٨. **سنن ابن ماجة**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة ١٤١٤هـ.

٢٩. **سنن الدارقطني**، لعلي بن عمر الدارقطني، عني بتصحيحه: عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٣٠. **سنن سعيد بن منصور**، لأبي عثمان سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣١. **السنن الكبرى**، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة.

٣٢. **شرح الخرشي على مختصر خليل**، لمحمد عبد الله الخرشي، دار الكتاب الإسلامي.

٣٣. **الشرح الكبير على مختصر خليل**، (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

٣٤. **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٥. **الشروط في النكاح**، أ.د. صالح السدلان، دار بلنسية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٦. **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة، حققه: د، محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٣٧. **صحيح البخاري**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٨. **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار المغني، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٩. **طرح التثريب في شرح التقريب**، للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وولده الحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي، أم القرى للطباعة والنشر.

٤٠. **العناية شرح الهداية**، (مطبوع مع فتح القدير)، لمحمد بن محمد البابرتي، دار الفكر.

٤١. **فتح القدير**، (مطبوع مع العناية)، لكمال الدين ابن الهمام، دار الفكر.

٤٢. **الفروع**، (مطبوع مع تصحيح الفروع)، لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن مفلح، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٤٣. **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٤٤. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور البهوتي، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

٤٥. **لسان العرب**، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٦. **المبدع شرح المقنع**، لابن مفلح، المكتب الإسلامي.

٤٧. **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٨. **المجموع شرح المهذب**، للحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، تعليق: محمد نجيب المطيعي، دار الإرشاد.

٤٩. **المحرر في الفقه**، لمجد الدين أبي البركات، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٥٠. **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر.

٥١. **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، بحث ما يثبت به الأصل في القياس، أ.د. عبد السلام الحصين، العدد (٢١)، صفر/جمادى ١٤٣٦هـ، ٢١٣٤/ ٢٠١٥م.

٥٢. **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس، ضبط: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٣. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥٤. **المستصفى**، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٥. **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل، المشرف: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٥٦. **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد الفيومي، دار الفكر.

٥٧. **المصنف**، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، ط ١٤١٤هـ.

٥٨. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى السيوطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

٥٩. **المطلع على أبواب المقنع**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

٦٠. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٦١. **المغرب في ترتيب المعرب**، لأبي المكارم ناصر بن عبد السيد، دار الكتاب العربي.

٦٢. **المغني شرح مختصر الخرقي**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٦٣. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تعليق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٤. **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٥. **المنثور في القواعد**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، حققه: د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٦٦. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (مطبوع مع التاج والإكليل)، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، خرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٦٧. **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، تخريج تعليق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٦٨. **نظام الأحوال الشخصية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

٦٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

٧٠. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن شهاب الدين الرملي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٧١. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، لمحمد بن علي الشوكاني، تخريج: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ.